399491 - هل يأكل من لحوم الذبائح التي صادرتها الحكومة من أصحابها دون رضاهم؟

السؤال

أنا في بلد ما، وهناك في مدينتنا تنتشر ظاهرة تربية الأغنام والأبقار داخل شوارع المدينة، ليست بكثرة، ولكن مجموعات لا بأس بها، أتى إنذار إلى ملاك هذه البهائم؛ لإخراجها، ولكن لو كان لهم ملجأ غير ذلك لما وجدو بالأساس، بعد عدة مناشدات من جهاز أمني داخل المدينة قرر هذا الجهاز ذبح تلك البهائم، وتسليم لحومها لصندوق الزكاة، ليتم بعد ذلك توزيعها على الفقراء المسجلين في الصندوق.
سؤالي:
هل حلال أكل اللحم الذي شرع الصندوق في توزيعه وهو مغتصب من أصحابه بحجه إخراجه من المدينة؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز العدوان على ماشية الناس لأجل ما ذكرت من تنظيف المدينة؛ لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

ولا يحل الأكل من هذا اللحم؛ لأنه لحم مغصوب.

ولا يقال إن هذا تعزير، فلو سلّم أن أهل الماشية متجاوزون يحتاجون إلى تعزير، فإن التعزير بالمال ممنوع عند جمهور الفقهاء.

وبإمكان الدولة أن تعوض أصحاب الماشية، أما أن تأخذها مجانا فهذا غصب محرم.

ثم إن فيه تطريقا للفساد، وتساهل الناس في الغصب، وأكل المال بالباطل لأدنى شبهة، أو أقرب مخالفة.

والله أعلم.